

قرار وزير التجهيز والنقل بشأن استبدال رخص السياقة الأجنبية برخصة سياقة مغربية

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 02.11 صادر في 25 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010) بشأن استبدال رخص السياقة الأجنبية برخصة سياقة مغربية¹.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 16 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة ولا سيما المواد 9 و10 و11 منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة ولا سيما البندين ب و ج من المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يمكن للحاصلين على رخصة سياقة مسلمة من قبل دولة يربطها بالمغرب اتفاق اعتراف متبادل بسندات السياقة، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سياقة مغربية وفق الشروط المحددة بمقتضى الاتفاق المذكور والمبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن للحاصلين على رخصة سياقة مسلمة من قبل الدول التالي ذكرها والتي تعترف بتبديل رخصة السياقة المغربية مقابل رخصتها الوطنية، تبديل سنداتهم مقابل رخصة سياقة مغربية:

- كوريا الجنوبية؛

- فرنسا؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5915 بتاريخ 3 ربيع الأول 1432 (7 فبراير 2011)، ص 366.

- اليابان؛
- بولونيا؛
- رومانيا.

المادة الثالثة

يجوز لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وممثلات المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة بالمغرب السياقة داخل التراب الوطني بواسطة رخص السياقة الأجنبية الخاصة بهم. كما يمكنهم اختيار تبديل هذه الرخص مقابل رخص سياقة مغربية وفق أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يجب على المغاربة القاطنين بالخارج والعائدين بصفة نهائية إلى المغرب وعلى السائقين الأجانب المذكورين في المادتين الأولى والثانية أعلاه، الحاصلين على رخصة سياقة مسلمة لهم بالخارج والمقيمين بالمغرب لمدة تتجاوز سنة في تاريخ فاتح أكتوبر 2010 أن يقوموا بتقديم طلب استبدال رخصة السياقة الأجنبية التي في حوزتهم مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 997.72 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد لائحة البلدان التي تكون رخصة السياقة المسلمة فيها صالحة داخل المغرب.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010).

الإمضاء: كريم غلاب.

ملحق

البلد	أصناف رخص السياقة الصالحة للتبديل	شروط التبديل وفقا لاتفاق الاعتراف المتبادل لرخص السياقة
البحرين	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - حاصل على جنسية بحرينية ! - رخصة سياقة بحرينية سارية المفعول.
بلجيكا	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة بلجيكية سارية المفعول.
البنين	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة بنينية سارية المفعول.
مصر	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة مصرية سارية المفعول.
اسبانيا	أصناف «أ» و«ب»	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة إسبانية سارية المفعول.
إيطاليا	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة إيطالية دائمة سارية المفعول.
الأردن	صنف «ب»	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - حاصل على جنسية أردنية ! - رخصة سياقة أردنية سارية المفعول (يرجع أصل رخصة السياقة الأردنية لمالكها فور إتمام عملية التبديل).
عمان	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة عمانية تكون قد مضت سنة على إصدارها وسارية المفعول (يرجع أصل رخصة السياقة العمانية لمالكها فور إتمام عملية التبديل).
دول المغرب العربي	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة مسلمة من طرف دولة من دول المغرب العربي سارية المفعول.
البرتغال	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة برتغالية سارية المفعول.
سويسرا	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - رخصة سياقة سويسرية سارية المفعول.
سوريا	جميع الأصناف	- أن يكون مقيما بالمغرب ! - نسخة مصانق عليها طبق الأصل لرخصة السياقة السورية سارية المفعول.